

1 - شرح الورقات في أصول الفقه - معنى أصول الفقه - مفاتيح

الطلب - عثمان الخميس

عثمان الخميس

مساكم الله بالخير جميعا حياكم وبياكم وجعل الفردوس مثواه ومثواكم اللهم امين نحن في المجلس الحادي والثلاثين من هذه المجالس المباركة التي اسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك لنا فيها ويجعلها حجة لنا - 00:00:00

عنده وذخرا عند ربنا تبارك وتعالى من حضر ومن استمع وان يغفر لنا ولكم ولجميع المسلمين اللهم امين ونحن في ليلة الاربعاء ليلة الثامن من رجب سنة ثلاث واربعين واربع مئة والف من الهجرة - 00:00:19

الموافق ليلة التاسع من شهر فبراير لسنة اثنتين وعشرين والفين من ميلاد عيسى عليه السلام وفي ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى ومع كتابه الورقات في اصول - 00:00:37

الفقه نعم احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه ولوالديه وللحاضرين. قال الامام قال امام الحرمين ابي المعالي الجويني رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - 00:00:55

لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه. وهو مؤلف من جزئين مفردين احدهما الاصول والآخر الفقه. فالاصل ما يبني عليه غيره. والفرع - 00:01:30

ما يبني على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. نعم هذه الرسالة مختصرة معتمدة لابي المعالي عبدالملك بن عبد الله الجويني امام الحرمين رحمه الله تبارك وتعالى المتوفية سنة ثمانية وسبعين واربع مئة - 00:02:00

من الهجرة يعني في القرن الخامس الهجري رحمه الله تبارك وتعالى وهذه الرسالة المختصرة ذكر فيها اهم الامور في موضوع اصول الفقه ونظمت هذه الرسالة في نظم سهل ميسر للعمريطي رحمه الله تبارك وتعالى - 00:02:27

وقال امام الحرمين ابو المعالي الجويني رحمه الله تبارك وتعالى هي رسالة صغيرة بالاصول ولذلك سماها ورقات تشتمل على معرفة الفصول من اصول الفقه واصول الفقه الفقه مؤلف - 00:02:52

من جزئين اصول وفقه والاصول من ادلة الفقه. اما القواعد فهي في مسائل الفقه فهذا الفرق بين الاصول والمساء اما تعريف اصول الفقه بمفرديه كما قال رحمه الله تبارك وتعالى الاصل ما يبني عليه - 00:03:13

غيره والفرع ما يبني على غيره الاصل هو القائم الذي يبني عليه غيره بينما الفرع الذي يبني على غيره يعني الفرع تابع الاصل هو العمدة ثم قال والفقه معرفة الاحكام الشرعية - 00:03:35

هذه المعرفة اما ان تكون معرفة يقينية واما غلب الظن اما معرفة يقينية واما غلبة ظن وجل مسائل الشريعة على غلبة الظن جل مسائل الشريعة على غلبة الظن وآآ اليقينية هي المسائل المجمع عليها. المتفق - 00:04:00

عليه هذه يقال لها اليقينية المسائل اليقينية اما باقي المسائل في الفقه فاكثرها يبني على غلبة الظن قال التي طريقها الاجتهاد يعني التي يصل اليها الانسان عن طريق الاجتهاد هل يبين ان الذي يأخذ هذه المسائل تقليدا لغيره لا يدخل في هذا - 00:04:26

التعريف لا يدخل في هذا التعريف وانما مقصوده الذي يجتهد في معرفة هذه المسائل نعم - 00:04:53